

بلغه السالك لأقرب المسالك

يأت بالتحية اه من المجموع قوله فيكفيه الركعتان حاصله أن الصور أربع مكي وافاقي وفي كل إما مأمور بالطواف أو غير مأمور فالكل تحيهم الطواف إلا الملكي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو القراءة علم أو قران فتحية المسجد في حقه الصلاة قوله قبل السلام على النبي إلخ يؤخذ من هذا أن من دخل مسجدا وفيه جماعة فإنه لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية إلا أن يخشى الشحناء والبغضاء وإلا سلم عليهم قبل فعلها قوله والكافرون مجرور على الحكاية وقراءة الشفع والوتر بما ذكر مندوبة ولو لمن له حزب وقول خليل إلا لمن له حزب استظهار للمازري خلاف المذهب كما في المجموع قوله وكره وصله به أي إلا لاقتداء بواصل في الأجهوري و عب والحاوية إن فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع وكان وترا بين ركعتي شفع وركعتان فوتر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكأنهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى على أن المخالفة لازمة فإن الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم له في هذا فليتأمل اه من المجموع واعلم أن الاقتداء بالواصل مكروه ولا تبطل إن خالفه وسلم من ركعتين مراعاة لقول أشهب بذلك قوله خلافا لمن قال إلخ قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصححة وفي كونه لأجله قولان التوضيح كلامه يقتضي أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذي في الباجي تشهير الثاني فإنه قال ولا يكون الوتر إلا عقب شفع قال في التوضيح اختلف في ركعتي الشفع هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفي بأي ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره اه من حاشية الأصل فتحصل أن المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وأنه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه في الحاشية قوله مرغب فيها أي لقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها